نذر الله او نذر فان نوى به قربة من القرب التي يصح ان يصح النذر بها لزمه ما نوى وان لم ينو يكون يمينا لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة اليمين وكذا لو قال فعلي يمين وان فعل كذا فهو يهودي يعني ان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بري من الله نجعله يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله فلا ينعقد ولنا قوله عليه السلام من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولو حلف هكذا على شي فعله في الماضي قيل يكفر لان التعليق بشي كاين تنجيز فيكون اقرارا بانه يهودي وفي الهداية الصحيح انه لا يكفر في الماضي كما لا يكفر بالمستقبل ان كان يعلم انه يمين لانه قصد بهذا اليمين ترويج الكذب لا تحقيق الكفر وان كان عالما انه يكفر به يكفر فيهما لانه رضي بالكفر وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعله يكفر لانه وصف الله بالعلم بوجود شي قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله او تعليقه غضب الله يعني لو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او هو زان اي ان قال كذا فانا زان او شارب خمر او سارق او اكل ربوا فليس بحالف لان الحلف بها غير متعارف او حرم على نفسه شيا مما يملكه من الطعام وغيره كان يمينا لان حرمة الحلال مسبب عن اليمين وتصريحه عليه كتصريحه على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما او تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة اعلم ان قوله مما يملك وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين ان يكون ما لا له حتى لو قال ملك فلان او ماله علي حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب وكان القياس ان يحنث كما فرغ من كلامه لانه باشر فعلا مباحا كالتنفس لكن استحسانا قالوا استحسانا المقصود من اليمين البر ولا يمكن تحقيقه الا باسقاط اعتبار العموم واذا سقط انصرف الى ما يتناول العادة وهو الماكول والمشروب ولا يتناول المراة الا بالنية لسقوط اعتبار العموم الا ان ينوي غير ذلك يعني اذا نوى به زوجته يكون ايلاء ولا يخرج عن يمينه للطعام والشراب اذا التصديق بنيته انما يعتبر فيما فيه تغليظ وهو ان يصير موليا لا فيما فيه تخفيف وهو خروج الطعام والشراب وهذا كله ظاهر الرواية وقيل يفتى بوقوع الطلاق به اي بقوله كل حلال علي حرام من غير نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وعليه الفتوى كذا في شرح المصنف وذكر في الكافي قال بعض مشايخنا لم يتضح في عرف الناس في هذا فان من لا امراة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح ان يقيد الجواب ويقال ان اراد الطلاق يكون طلاقا والا فالاحتياط ان يتوقف المرا فيه ولا يخالف المتقدمين وفي النهاية ناقلا عن النوازل ولو لم تكن امراة لمن قال كل حلال علي حرام يجب عليه الكفارة ولو قال هر جه بدست راست كيرم بروي حرام لا ظهر انه يجعل طلاقا من غير نية بالعرف ولو قال برد ست جب كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه لقوله عليه السلام من حلف

رجل

ل

على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه قيد بالاتصال لان الاستثنا بعد الانفصال رجوع ولا يصح رجوع في الايمان وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثنا الى ستة اشهر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كما اذا قال لله علي كذا لزم الوفا به اي بما سماه لقوله عليه السلام من نذر نذرا وسمى فعليه الوفا بما يسمي والصحيح في المعلق اي في النذر المعلق بشرط لا يراد هذه الجملة صفة شرط كما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا لزوم الكفارة اذا كلم عند ابي حنيفة لان فيه معنى اليمين وهو المنع عن المباح وفي المراد الايفا يعني اذا كان الشرط الذي علق به النذر مرادا كما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي كذا فاتى فانما سماه لازم عند ابي حنيفة لخلوه عن معنى اليمين وهذا تفصيل حسن قيد بقوله في الصحيح لان عن ابي حنيفة رواية اخرى وهي ان المنجز والمعلق سوا في وجوب الوفا اطلاقا والحديث وروي ان الامام رجع عن هذا في اخر حياته وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة اجزاه من ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في شرح المصنف ووافقه محمد اقول الظاهر من المتن انه وافق الامام في قوله الصحيح ومن الشرح انه وافقه في رواية اخرى غير صحيح وكلاهما لا ينطبقان وقوله لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيا عند ابي حنيفة والزماه حجة او عمرة كما اذا قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة يجب عليه حجة او عمرة اتفاقا له ان في اللفظ ما يدل على وجوب الحجة او العمرة معدوم فلا يلزم به شي كما لو قال علي الذهاب الى مكة او الخروج لان التزام الحج بهذه الالفاظ غير متعارف وكذا لو قال لله علي ان امشي الى الصفا والمروة لعدم العرف وانما وجب المشي الى بيت الله بالنص وهو ما روي انه عليه السلام امر من نذر الى بيت الله بان يركب ويذبح شاة ويحرم بحجة او عمرة او ان لم اج اي لو قال ان لم اج العام فعبدي حر فادعى الحالف الحج وبرهن العبد اي اقام بينة على انه ضحى بالكوفة يعني لم يحج العام افتى محمد بعتقه وقالا لا يعتق قيد بقوله على انه ضحى لانه لو برهن على انه لم يحج لا يقبل اتفاقا لهما انهما شهدا على الاثبات لفظا وهو ضحى ومعنى وهو ثبوت العتق فيقبل ولهما ان التضحية مما لا يدخل تحت الحكم اذ لا يطالب بها فالشهادة عليها غير مقبولة فالمقصود من الشهادة عليها نفي الحج فلا يقبل واما اذا قال الشاهدان على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل معه قالت النصارى فانما يقبل وتبين امراته لان الطلاق مما يدخل تحت الحكم او ما املكه اي لو قال ما املكه غدا حر تخصه بما عندي فيه اي قال ابو يوسف لا يعتق الا ما يستحدث في ملكه غدا مطلقا اي قال محمد يعتق ما ملكه للحال وما يستملكه اذا ابتغي الغد وما يستحدث في ملكه في غد لابي يوسف ان قوله املكه كان يحتمل الحال والاستقبال فبذكر الغد لم يبق الحال مرادا كما في قوله كل مملوك اشتريه غدا لا يدخل المشرى في الحال ولمحمد ان اللفظ صالح لابتدا الملك وبقايه وهو حقيقة فيهما جميعا فمملوكه في الحال صادق عليه انه مملوكه في الغد فيتناوله لهما جميعا بخلاف قوله اشتريه غدا لان مشتراه في الحال لا يصدق

رواه ابن ماجه

ان يمشي

ان فعلت

حيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)